

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإذا طالت المدة أو أحياء غيره فالحكم كما سبق في المتحجر ولا يقطع إلا لمن يقدر على الأحياء وبقدر ما يقدر عليه فصل في بيان الأحياء قال الأصحاب المعتبر ما يعد إحياء في العرف ويختلف باختلاف يقصد به وتفصيله بمسائل إحداها إذا أراد المسكن اشتراط التحويط بالآجر أو اللبن أو الطين أو القصب أو الخشب بحسب العادة ويشترط أيضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما الثانية إذا أراد زريبة للدواب أو حاضرة فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشتراط التحويط ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء لأن الممتلك لا يقتصر على مثله في العادة وإنما يفعله المجتاز ولو حوط البناء في طرف واقتصر للباقي على نصب الأحجار والسعف حكى الإمام عن القاضي أنه يكفي وعن شيخه المنع ولا يشترط التسقيف هنا وفي تعليق الباب الخلاف السابق أحدها جمع التراب الثالثة إذا أراد مزرعة اشتراط أمور إذا أراد حوالية لينفصل المحيا عن غيره وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى التحويط وقال الشيخ أبو حامد عندي